



مكتبه القانوني

داد كتابي بالآتي لوثيقتهم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/٢٠١١/٢٠١١

تخللت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد منحت المسمود وعيشية قبل من السيد القضاة لباروق محمد السليبي وجعفر ناصر حسين وارقم هه محمد وارقم أحمد بابلان و محمد صائب التكتليان و عود صالح التميمي وميخائيل شميتون في كورتيين وحسين أبو الحسن الماويلين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / معنون محمد لهود - وكيله المحامي خالد خليل منصور .

المدعي عليهم / ١. رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة / إضافة لوثيقتهم - وكيله الخبير القانوني فتحي الجوزي .

٢. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوثيقتهم - وكيله المستشار علاء سليم الطبري

٣. رئيس مجلس النواب / إضافة لوثيقتهم - وكيله الخبير القانوني محمد الموسوي

الاعتاد:

ادعي المدعي (خالي صالح محسن) أمام محكمة بداءة المحاويل بالقدر على المرافعة (٢٣٠٩/٢٠٠٩) بان المدعي في هذه الدعوى معنون محمد لهود قد تجاوز بالبقاء على الطار التعاد له . المدعي معنون محمد لهود قد بلغ بالدعوى المذكورة ألفاً بان البقاء كان بموافقة مالك الطار علي صالح محسن وقلته المحكمة في حيله باليات تلك التبع بمصرر كون قيمة الاتفاق أكثر من (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولعدم وجود محرر يثبت الاتفاق كون اعتداه جراً لاخر ولعدم المساحة فانه لم يطلب من جاره تحرير الاتفاق بيلهما ولقد المدعي لدعا مستورياً خلال سير الدعوى ليدالية بالاستماع الى هيئة التخصية بعد الاستماع عن تطبيق المادة (٢٧) من قانون الاتيات لمخالفتها القواعد الشريعة الاسلامية وطلب الان بالبقاء دعوى دستورية لظعن بعدم دستورية النص المذكور لمخالفته لقواعد الاتيات في الدين الاسلامي وردت المحضة للطلب معلة ذلك بعدم جواز امتناعها عن تطبيق نص شرعي لانه لان الدفوع التي اثارها المدعي



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى نينتيحاى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/٢٠١١

بحاجة إلى مداخلته تشريعية وهذا يخرج عن اختصاص المحكمة ويكر المدعى باستئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف والتي ملائت قيد المرافعة وأكد المدعى دفعه السابق أمام الهيئة الاستئنافية التي لم تأخذ به المحكمة فقدم لائحة تمهيدية إلى هذه المحكمة بالدفع الدستوري بطلب فيها الآن بإقامة دعوى دستورية دون صدور قرار بذلك وحيث قد أصاب المدعى في هذه الدعوى ضرراً كبير جداً جراء النص التشريعي للمادة (٧٧) والمواد اللاحقة لها من قانون الإثبات فقد طلب الحكم بعدم دستورية فقرات تلك المادة والمواد اللاحقة لها والتي حددت شرط بمبلغ (٥٠٠) خمسة آلاف دينار إذا تجاوزها الالتزام وجوباً وعدمياً لا يثبت بالشهادة . وردت إجابة المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته وطلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً ، فمن الناحية الشكلية انتهاء الصفة الدستورية لمجلس الرئاسة بعد انتخاب رئيس الجمهورية الحالي وبالتالي تكون الخصومة في هذه الدعوى غير متوجّهة أما من الناحية الموضوعية فقد استشهد وكيل المدعى عليه بمجموعة من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي أكدت على أن الأصل في الالتزامات هو التكتلة ووردت إجابة وكيل المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته والتي طلب فيها رد الدعوى بسبب كون ما أورده المدعى ما زال منظوراً أمام القضاء وهو قيد الترفع في الدعوى المرفقة (٣٨/ب/٢٠١٠) ولم يثبت الضرر لحين تحقق المصلحة ، كما وردت إجابة المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته التي طلب فيها رد الدعوى لعدم مخالفة قانون الإثبات للدستور لوجود بعض القيود على نص المادة (٧٧) من القانون المذكور ونتيجة المرافعة أصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد وجدت أن المدعى في هذه الدعوى سبق أن قدم طعناً تمهيدياً إلى هذه المحكمة وطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٧٧) من قانون الإثبات بعد أن رفض طلبه بهذا الدفع أمام محكمة بداءة المحاول في الدعوى المرفقة (٢٣٠/ب/٢٠٠٩) وفي الدعوى الاستئنافية المنظورة من محكمة استئناف بابل المرفقة (٣٨/ب/٢٠١٠) وحيث أن هذه المحكمة وبموجب قرارها المرقم (٦٠/اتحادية/٢٠١٠) في ٢١/١٢/٢٠١٠ قد قضت بأن



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/٢٠١١

كوت ماري عيراق

داد كاج بالاق نيتتيدام

نص المادة (٧٧ / ثانياً) من قانون الاتبات لا يخالف ثوابت الإسلام بل جاء منسجماً مع أحكام الآية (٢٨٢) من سورة البقرة ونصها (يا أيها الذين امنوا اذا تدابرتم بين انفسكم على ان تفسدوا فافكوه وليكتب بينكم كتاب بالحل ...) ومن هذه الآية الكريمة قال الله (سبحانه وتعالى) بل من عليه الحق ان يكتبه وليتق الله ربه . وعليه يكون ما ورد بالمادة (٧٧) من قانون الاتبات منسجماً وأحكام الآية الكريمة وأنها نظمت ما اشترط القانون كتابته من حقوق ولم تجد هذه المحكمة في المادة (٧٧) من قانون الاتبات ما يخالف الدستور وبذا فان المحكمة الاتحادية العليا سبق ان فصلت بموضوع هذه الدعوى بقرارها المرقم (٦٠/اتحادية/٢٠١٠) في ٢١/١٢/٢٠١٠ وعلى الوجه المتقدم آنفاً وبذا تكون دعوى المدعي هذه واجبة الرد عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحصيله المصاريف وأتعاب محاماه وكلاء المدعي عليهم / إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره عشرة الاف ديناراً يقسم بينهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٢/٢٠١١ .

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم ظلم محمد

العضو
أكرم احمد يابان

العضو
محمد صائب النفخيتي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمخون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الحسن